

اكل يوم كليلي قريبا ومن عد الصحة بمعنى  
 السلامة من نحو الحيض شرطا متجابه الحيض  
 والنفسا فقد احسن في ذلك لانها غير سالين غير  
 العلة المانعة لوجوب الصوم وعدها بغير شرط وخرج  
 بها المريض الذي يرجى برؤه والسافر سفر قصر قال لانها  
 مطبقان في المستقبل فاحتمل الخراج ما يقيد الصحة  
**نعم يجب اي الصوم عليهما اي الحيض والنفسا كما**  
**للسكران والمغيب عليه وجوب العتاد حسب**  
 وهو دخول الوقت والسرادق بالعتادة وجوده ليرتد  
 عليهم القضا لا وجوب تكليف وهو من ادمن عبر  
**بوجوبه عليهم فافهم** ومن الحق المرستد  
 بهم في ذلك فندسه فان وجوبه عليه وجوب  
 تكليف كما مر استبان عليه **ويباح** بل يجب  
 لانه جوان بعد امتناعه في صدق بالوجوب عند  
 بن محرو **وعند حجر الرعي** المريض الذي يبيع التيمم كون  
 العطر ولا يوجبه الا ان خاف الهلاك وهو الذي **ترك**  
**الصوم** لرخصه بالاولى كل صوم واجب  
 لكن انما يجل له **الفطر بنية الترخص**  
 اي بان ينوي ان الشارع رخص له في الفطر اي اباحه له  
 وذلك كصحة يرد التحلل وليتميم الفطر المباح من غيره  
 فان فطر للعدس بدون قصد الترخص انه على  
 لوجه **لمريض يفتري الصوم**  
**ضرا لا يبيح التيمم** كان خشيا زيادة

جزي عليه

مرضه بسبب الصوم وان طرأ على الصوم او تعدى بسببه الاجماع  
 المستدلان ومن كان منهم مريضاً لم يكن ان كان مطلقاً له  
 ترك النية او منقطعاً فان وجد المريض العتق فيلزم التيمم  
 النية والازمة فان توب وعاد المرض ففطر ولو لم يفرغ من الصوم  
 صح لان معصية لبت لذات الصوم **قال في الانوار** ولا اثر  
 للمرض اليسير كصداع ووجع الاذن والسنان ان يخاف الزيادة  
 بالصوم فيفطر **تبع** ويباح تركه **لمسافر قصر** للكتاب  
 والسنة والاجماع **وحسن** ان القصر جاز الفطر وجب لافلا  
 لكن بشرط الفطر في اول ايام شهره ان يفارق ما يشترط بجاوزة  
 للقصر قبل طلوع الفجر **والفطر** لم يفتري ذلك اليوم **فان قصر**  
**له اي بالصوم** نحو الم شق عليه احتماله عادة  
**الفطر افضل** خبر القتيبي ان صاحب الله عليه السلام رأى رجلاً صامياً  
 في السفر فذلل عليه فقال ليس من البر ان تصوم معي في السفر ما  
 اذا خفي منه خولف منوعة عجز فيجب الفطر فان صام معه  
 واجراه ولو خفي ضعفاً لاجل اقل افضل الفطر في سفر  
 حج او غيره وانما اذا لم يتصور به فالصوم افضل ويجزي هذا  
 التفصيل في الصوم الواجب كذا وكذا وعمره  
 كصوم النفل نعم الفطر افضل مطلقاً لمن تكفيه  
 او وجد في نفسه كراهية الترخص او كان ممن يقتدى به بحضرة  
 الناس **ننتهي** به يستثنى من باحة الفطر بالسفر من صام  
 قضا لزمه التوقية ويفارق الادب ان الله خذ فيه ولم يخير  
 في القضا والمدار ومن صام نذر صوم الدهر نذر صوم  
 سفر نذر هبة لانه اشد عليه القضا بخلاف رمضان  
 فان صام سفر غير نذر هبة جاز الفطر وعليه  
 الفدية لانه لا يتصور القضا هنا ومن قصد تسفر